المساواة بين الرجل والمرأة في ضوء القرآن الكريم دراسة تفسيرية ـ موضوعية

م. امل كاظم زوير
كلية التربية للبنات
جامعة بغداد

(خلاصة البحث)

لقد كان من اهم الاسلحة التي استعملت اثناء الحرب الثقافية الطويلة الامد ضد الاسلام، هو عناية الغزاة بالمرأة المسلمة عناية خاصة، وموجهاً الى اغرائها بالتمرد على دينها، والخروج على التعاليم الخاصة بها في هذا الدين، وقد نجح اعداء الامة أيما نجاح في مهمتهم المدروسة، فقد تمكنوا من أن يقودوا المرأة الى مواطن السقوط والضياع والابتذال، باسلوب ناعم خبيث تحت شعار العلم والثقافة والتحرر وتحت شعار المطالبة باعطائها حقوقها الضائعة، فهم يطالبون عبر الكثير من المؤتمرات والندوات العالمية والدولية بسن القوانين ووضع التشريعات التي تضمن لها المزيد من فرص الضياع والتحلل والانحلال تحت غطاء المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء بغض النظر عن الاختلاف التكويني والجسماني بينهما، وهم في ذلك قد ظلموا المرأة وأجحفوا حقوقها أيما إجحاف، لكن المتأمل في نصوص القرآن الكريم نجدها قد كفلت للمرأة جميع الحقوق التي عجزت حتى أرقى القوانين في العصر الحاضر عن أن تكفل لها مثلها . وقد ساوى الاسلام بين الرجل والمرأة في أمور عدة مراعياً في ذلك تكوينها الجسماني، فجاء الاسلام منصفاً للمرأة، وعدها كياناً متميزاً له شخصيته المستقلة، وصان كرامتها الانسانية، لذلك جاء هذا البحث المتواضع ليبين أسس المساواة بين الرجل والمرأة في الاسلام.

المقدمة:

لقد كان من اهم الاسلحة التي استعملت اثناء الحرب الثقافية الطويلة الامد ضد الاسلام، هو اهتمام المستعمرين بالمرأة المسلمة اهتماما خاصاً، وموجهاً الى اغراء المرأة بالتمرد على دينها، والخروج على التعاليم الخاصة بها في هذا الدين، وقد نجح اعداء الامة أيما نجاح في مهمتهم المدروسة، فقد تمكنوا من أن يقودوا المرأة الى مواطن السقوط والضياع والابتذال، بأسلوب ناعم خبيث تحت شعار العلم والثقافة والتحرر باسم التحرر وتحت المطالبة بإعطائها حقوقها الضائعة، فإن دعاة السوء يطالبون بسن القوانين ووضع التشريعات التي تضمن لها المزيد من فرص الضياع والتحلل والانحلال، لأننا برجوعنا الى تشريعات الاسلام نجدها قد كفلت للمرأة جميع الحقوق اتي عجزت حتى أرقى القوانين في العصر الحاضر عن أن تكفل لها مثلها .وقد ساوى الاسلام بين الرجل والمرأة في أمور عدة مراعياً في ذلك تكوينها الجسماني، فجاء الاسلام منصفاً للمرأة، وعدها كياناً متميزاً له شخصيته المستقلة، وصان كرامتها الانسانية، لذلك جاء هذا البحث المتواضع ليبين أسس المساواة بين الرجل والمرأة في الاسلام .

المبحث الأول: **الدعوة للمساواة بين الرجل والمرأة في الميزان**

من النظريات التي بنى عليها المجتمع الغربي الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة، المساواة في كل شيء، في الحقوق والواجبات، وفي الالتزامات والمسؤوليات، فيقوم الجنسان بأعمال من نوع واحد، وتقسم بينهما واجبات جميع شعب الحياة بالتساوي.

وبسبب هذه الفكرة الخاطئة للمساواة، انشغلت المرأة الغربية، بل انحرفت عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية، التي يتوقف على أدائها بقاء المدنية، بل بقاء الجنس البشري بأسره، واستهوتها الأعمال والحركات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وجذبتها إلى نفسها بكل ما في طبعها وشخصيتها من خصائص، وشغلت أفكارها وعواطفها شغلاً، أذهلها عن

وظائفها الطبيعية، حتى أبعدت من برنامج حياتها، القيام بتبعات الحياة الزوجية، وتربية الأطفال وتدبير شؤون المنزل، ورعاية الأسرة، بل كُرّه إلى نفسها كل هذه الأعمال، التي هي من وظائفها الفطرية الحقيقية، وبلغ من سعيها خلف الرجل طلباً للمساواة إلى حد محاكاته في كل حركاته وسكناته، وكان من نتيجة ذلك أن تبدد شمل النظام العائلي في الغرب الذي هو أس المدنية ودعامتها الأولية، وانعدمت أو كادت الحياة البيتية، التي تتوقف على هدوئها واستقرارها قوة الإنسان، ونشاطه في العمل، وأصبحت رابطة الزواج - التي هي الصورة الصحيحة الوحيدة لارتباط الرجل والمرأة، وتعاونهما على خدمة الحياة والمدنية - أصبحت واهية وصورية في مظهرها وجوهرها.

وجاء التصوير الخاطئ للمساواة بين الرجال والنساء بإهدار الفضائل الخلقية، التي هي زينة للرجال عامة، وللنساء خاصة فقاد المرأة إلى الابتذال وفساد الأخلاق، هكذا كان تصورهم الخاطئ للمساواة، وهكذا كانت نتائجه على الحياة، وعلى كل مقومات الحياة الفاضلة، والعجيب أن يوجد في عالمنا الإسلامي اليوم من ينادي بهذه الأفكار، ويعمل على نشرها وتطبيقها في مجتمعنا الإسلامي، على الرغم مما ظهر واتضح من نتائجها، وآثارها السيئة المدمرة، ونسي أولئك أو تناسوا أن لدينا من مبادئ ديننا ومقومات مجتمعنا وموروثات ماضينا ما يجعلنا في غنى عن أن نستورد مبادئ وتقاليد وأنظمة لا تمت إلى مجتمعنا المسلم بصلة، ولا تشده إليها آصرة، ولا يمكن أن ينجح تطبيقها فيه، لأن للمجتمع المسلم من الأصالة والمقومات، وحرصه عليها ما يقف حائلاً دون ذلك التطبيق، أو على الأقل كمال نجاحه، كما نسي أولئك المنادون باستيراد هذه النظم والنظريات، ونسي معهم أولئك الواضعون لهذه النظم من الغربيين أو تناسوا الفروق الجوهرية الدقيقة العميقة التي أوجدها الخالق سبحانه بين الذكر والأنثى من بني البشر مما يتعذر بل يستحيل تطبيق نظرية المساواة الكاملة بين الذكر والأنثى في جميع الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات. إن ما يزعمون أنه مساواة بين الرجل والمرأة،

ويحاولون إقناع المرأة بأن القصد منه مراعاة حقوقها، والرفع من مكانتها، إنما هو في الحقيقة عين الظلم والاجحاف لها، والعدوان على حقوقها [١].

و هاهم ينادون بالمساواة بين المرأة والرجل بينما القرآن الكريم يقرر خلاف ذلك فيقول تبارك وتعالى نقلاً لكلام امرأة عمران: ((فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإني سميتها مريم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم))[٢].

وقد تقرر الاختلاف الدقيق في التكوين العضوي (الفسيولوجي) بين الذكر والأنثى، فمن الطبيعي والبدهي أن يكون هناك اختلاف في اختصاص كل منهما في هذه الحياة، يناسب تكوينه وخصائصه التي ركبت فيه، وهذا ما قرره الإسلام وراعاه، عندما وزع المسؤوليات على كل من الرجل والمرأة، فجعل للرجل القوامة على البيت، والقيام بالكسب والإنفاق، والذود عن الحمى، وجعل للمرأة البيت، تدبر شؤونه، وترعى أطفاله، وتوفر فيه السكينة والطمأنينة، هذا مع تقريره أن الرجل والمرأة من حيث إنسانيتهما على حد سواء، فهما شطران متساويان في النوع الإنساني، مشتركان بالسوية في تعمير الكون، وتأسيس الحضارة، وخدمة الإنسانية، كل في مجال اختصاصه، وكلا الصنفين قد أوتي القلب والذهن، والعقل والعواطف، والرغبات والحوائج البشرية، وكل منهما يحتاج إلى تهذيب النفس، وتثقيف العقل، وتربية الذهن، وتنشئة الفكر، لصلاح المدنية وفلاحها، حتى يقوم كل منهما بنصيبه من خدمة الحياة والمدنية، فالقول بالمساواة من هذه الجهات صواب لا غبار عليه، ومن واجب كل مدنية صالحة أن تعني بالنساء عنايتها بالرجال، في إيتائهن فرص الارتقاء والتقدم، وفقاً لمواهبهن وكفاءتهن الفطرية[٣].

المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في ضوء القرآن الكريم

لقد قرر القرآن الكريم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف وفي نتائج سعي كل منهما حسب السعي، وبذلك تتوطد في القرآن الكريم المساواة بين الرجل والمرأة في القابليات والمسؤوليات الدنيوية والدينية والآخروية. وتكرر تقرير هذا كثيرا بأساليب متنوعة وفي السور المكية والمدنية معا، اذ يصح القول إنه من مبادئ القرآن المحكمة. وهذه المساواة اتخذت صوراً عديدة تمثلت في الآتي:

المطلب الأول: المساواة في الإنسانية .

تقرر هذا المبدأ من المساواة في قوله تعالى: ((**يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**))[٤]، وقوله تعالى: ((**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**))[٥]، وقال تعالى: ((**وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون**))[٦]، في هذه الآيات تمثلت قدرة الله تعالى في خلق البشرية مع اختلاف أجناسهم وأصنافهم وألسنتهم وألوانهم من نفس واحدة، وهو آدم عليه السلام ثم جعل منها زوجها، وهي حواء، عليهما السلام، فالمرأة إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، وشطر مكمل لشطر، والمرأة والرجل ليسا فردين متماثلين، إنما هما زوجان متكاملان. تساويا في خلقهما وانسانيتهما[٧]، في حين قرر الرومان في القرن السادس أن المرأة روح شريرة[٨]، وجاء الاسلام لينصف المرأة وقرر لها المساواة الكاملة في الإنسانية بين الرجل والمرأة، وهذا ما أشار إليه رسول الانسانية جمعاء صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((**إنما النساء شقائق الرجال**))[٩]، وقوله أيضاً: ((**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**))[١٠].

المطلب الثاني: المساواة في أصل الخلق .

بيّن القرآن الكريم أن نفس الرجل والمرأة سواء بسواء يسمو بها إيمان وخلق، وينحدر بها كفر وانحراف، قال تعالى: ((**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا**))[١١]. أقسم جل ثناؤه بالنفس البشرية لما فيها من عجائب الصنعة الدالة عليه، وفي النفس قولان: أحدهما آدم. والثاني: كل نفس منفوسة، وقيل إنما نكرها سبحانه وتعالى ؛ لأنه أراد بها النّفس الشّريفة المكلفة التي تفهم عنه خطابه، وهي نفس جميع من خلق من الإنس والجن ((**فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَتَقْواها**))، وسواها: بمعنى هيأها. وقال مجاهد: (سواها: خلقها وعدلها)[١٢] سوية مستقيمة على الفطرة القويمة، فأما المبادر إلى أعمال البر سواء أكان رجلا ام امرأة فقد زكى نفسه ورفعها، وخاب وخسر كل من دس نفسه في المعاصي والفجور باختياره وفعله.

المطلب الثالث: المساواة في الكرامة الانسانية .

في حين ان المرأة عند الرومان كانت محرومة من أي حق انساني، فكان رب الاسرة يجيز له القانون أن يتصرف في زوجته وبناته كما يتصرف في أي سلعة يملكها، وكانت يد الرجل مطلقة التصرف في المرأة الى حد البيع والتعذيب بل والقتل، أما عند الأشوريين وحتى بعد أن وضع حمورابي شريعته كانت المرأة بموجب الشريعة الحمورابية تعد من انواع الماشية المملوكة، ولهذا فقد نصت هذه الشريعة أن من قتل بنتاً لرجل عليه أن يسلم عوضاً عنها بنته لتكون ملكاً له فيفعل بها ما شاء[١٣].

أما القرآن الكريم فقد جاء بشريعة العدل والإنصاف، فحرّم وأد البنات خوف العار كما حرّم قتل الصبي خوف الفقر[١٤]، والشاهد عل ذلك قوله تعالى: ((**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**))[١٥]، وقوله تعالى: ((**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**))[١٦]. وقد قرر الفقهاء ان الرجل يُقتل بقتل المرأة عمداً دون شبهة، كما يُقتل بقتل الرجل

على مثل ذلك[١٧]، قال تعالى: ((**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**))[١٨].

المطلب الرابع: المساواة في الإيمان بالله تعالى، وأهليتها للتكاليف الشرعية والجزاء عليها .

لقد قرر القرآن الكريم المساواة بين الرجل والمرأة في الإيمان والعمل، والجزاء على ذلك . إذ أن المرأة أهل للتكاليف الشرعية مثل الرجل، وولي أمرها مطالب بأمرها بأداء العبادات، وتعليمها لها منذ الصغر؛ لما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهن عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))[١٩]، والحديث يتناول الذكور والاناث بلا خلاف[٢٠] .

وهي بعد البلوغ مكلفة بالعبادات من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، وليس لأحد - زوج أو غيره - منعها من أداء الفرائض. فجملة العقائد والعبادات والأخلاق والأحكام التي شرعها الله للإنسان يستوي في التكليف بها والجزاء عليها الذكر والأنثى. [٢١]، يقول الله تعالى: ((**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**)) [٢٢] . ويؤكد الله سبحانه وتعالى هذا المعنى في قوله: ((**إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما**)) [٢٣]، ويروى في سبب نزول هذه الآية (أن أسماء بنت عميس لما رجعت من الحبشة معها زوجها جعفر بن أبي طالب دخلت على نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: هل نزل فينا شيء من القرآن؟ قلن لا، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن النساء لفي خيبة وخسار، قال: "ومم ذلك؟ " قالت: لأنهن لا يذكرن بالخير كما يذكر الرجال، فأنزل الله تعالى هذه الآية)[٢٤] . وفي استجابة الله تعالى لسؤال

المؤمنين قال: ((**فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض**)) [٢٥]، (هنا إشارة صريحة إلى أن المرأة والرجل على سواء عند الله، في الجزاء، ثوابا أو عقابا، وأنها ليست في منزلة دون منزلة الرجل، بل هما على درجة واحدة من الأهلية واحتمال التّبعة، وحمل الأمانة.. وكيف لا يكون هذا وهما من خلق واحد) [٢٦].

وبيّن سبحانه وتعالى أن الذي يؤذي المؤمنات هو في الإثم كمن يؤذي المؤمنين، يقول الله تعالى: ((**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**))[٢٧] . وهي مطالبة أيضاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجل، يقول الله تعالى: ((**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**))[٢٨] .

والجهاد كذلك يتعين على المرأة إذا هاجم العدو البلاد. يقول الفقهاء: إذا غشي العدو محلة قوم كان الجهاد فرض عين على الجميع ذكورا وإناثا وتخرج المرأة بغير إذن الزوج؛ لأن حق الزوج لا يظهر في مقابلة فرض العين[٢٩] .

المطلب الخامس: المساواة في حق التربية والتهذيب .

كانت المرأة من سقط المتاع عند العرب وغيرهم من الأمم، وليس لها وزن ولا قدر، جاء القرآن الكريم يحضٌّ على تربية البنات وتهذيبهن، كما يحضٌّ على تربية البنين وتهذيبهم سواء بسواء، جاءت هذه الدعوة للتوجيه والتربية متمثلة في قوله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**))[٣٠][٣١].

وروي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((من كان له ثلاث بنات يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة، قيل:

يا رسول الله فإن كانتا اثنتين ؟ قال: وإن كانتا اثنتين . قال: فرأى بعض القوم أن لو قال: واحدة لقال: واحدة))[٣٢] .

ومن هنا يتبين لنا حق المرأة في التعليم والتأديب، وهو حق شرعي كفله لها الاسلام الحنيف ولا يقل وجوبه عن وجوب النفقة والكسوة والمسكن لها .

المطلب السادس: المساواة في طلب العلم الواجب العيني والكفائي منه .

لا شك في أن طلب العلم من أفضل الاعمال، بل هو من الجهاد في سبيل الله، ولم يرد في التشريع الاسلامي ما يدل على التفريق بين المرأة والرجل في أحقية التعليم، فقد تكررت دعوة الاسلام الى طلب العلم، ولم يخص القرآن الكريم او السنة الشريفة الرجل دون المرأة بهذه الدعوة، فقد كان خطاباً عاماً موجهاً الى الرجل والمرأة على السواء، ولم يشر القرآن الكريم الى علم دون آخر، وإنما حض على تعلم العلم النافع أياً كان نوعه، ولم يضع الاسلام اي قيد على المرأة يحول بينها وبين الانتهال من مورد أي علم يعود عليها وعلى المجتمع بالفائدة . قال تعالى: ((**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**))[٣٣]، وقال تعالى: ((**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**))[٣٤] . وقال تعالى: ((**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**))[٣٥]، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر))[٣٦].

وفي الوقت الذي كانت تتمتع فيه المرأة المسلمة بهذه المنزلة الرفيعة، وتمارس تلك الحرية المطلقة في دنيا العلم والمعرفة، كان البرلمان البريطاني في عهد هنري الثامن يصدر قراراً يحرم على المرأة أن لا تقرأ الانجيل أو أي شيء من الكتب الدينية الاخرى.

وهكذا يتبين لنا ماذا صنع الاسلام للمرأة، وكيف وضع لها الحقوق والواجبات التي بها أعاد اليها إنسانيتها الضائعة وكرامتها المهدورة، وكون لها شخصيتها المستقلة ككائن شريف ومحترم، لذلك أقبلت المرأة المسلمة على

طلب العلم منذ أكرمها الله تعالى بالإســـلام، كثيرة تلك الاحاديث التي روتها أمهات المؤمنين عنه صـلى الله عليه وسـلم، وكثيرة تلك الأقوال المنسـوبة إليهن في التفسـير وفقه الحديث، وكثيرات هنّ النسـاء اللاتي حفظن كتاب الله تعالى او حفظن غيره، وحفظن الكثير من حديث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، وكن يحدثن الرجال به، ولقد وجد على مر العصور نساء تجاوزن علوم فرض العين الى فروض الكفاية، وذلك لما لدعوة الاسلام في طلب العلم والتعلم من أثر فعّال في إبداعهن العلمي والحضاري[٣٧] .

المطلب الســابع: المســاواة في الدعوة الى التحلي بالأخلاق: من طهارة القلب والقصد واللسان والجوارح .

يقول ســـقراط: (إن وجود المرأة هو أكبر منشـــأ ومصـــدر للأزمة والانهيار في العالم – إن المرآة تشـبه شـجرة مسـمومة، ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل منها العصـــافير تموت حالاً)، وعند الاغريق ليس للمرأة الســـيئة الاخلاق أي علاج، وكـان اليونـان يقولون عند كـل جريمـة: فتش عن المرأة، ويقولون: أن المرأة روح خبيثـة [٣٨]. في حين حض القرآن الكريم المرأة على التحلي بالأخلاق، كما يحض الرجل سواء بسواء، لأن المجتمع عنصراه: الرجل والمرأة .

قال تعالى: ((**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـالِحًا وَلَا يُشْـرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**))[٣٩]، والآية تشـــمل كل من يرجو ثواب الله تعالى في الآخرة رجلاً كان او امرأة، ويعد القرآن الكريم المرأة ذات شـخصـية مسـتقلة بنفسـها اســـتقلالاً كاملاً كالرجل، يدلنا على ذلك أن الخطاب العام في القرآن قد جاء موجهاً بصـفة عامة الى الرجل والمرأة على حد سـواء، فآيات الانذار والتحذير والترغيب موجهة بصـــفة عامة اليهما، فأكثر هذه الآيات تبدأ بقوله تعالى: ((يا أَيُّهَا النَّاسُ))، وكلمة الناس تشـــمل كليهما، ومن ذلك قوله تعالى: ((**يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**))[٤٠]، وقوله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّـاعَةِ شَـيْءٌ عَظِيمٌ**))[٤١]، وقوله تعالى: ((**قُلْ يَا**

عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ))[٤٢]، فالمرأة كالرجل مسؤولة عن قلبها من حيث الإيمان او النفاق او الإخلاص والرياء، وعن لسانها من حيث الصدق او الكذب او التهجم على اعراض الناس به، ومن حيث الطاعة والمعصية، والوقوف عند حدود الله تعالى، او مجاوزتها الى ما نهى الله عنه[٤٣]، قال تعالى: ((**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))**[٤٤] . تمثلت في هذه الآية دعوة النساء الى مكارم الاخلاق التي تضمن لهن حسن الثواب إذا التزمن بفضائل الاعمال، وابتعدن عن المعاصي والذنوب .

لذا فإن المعاني الاخلاقية والسجايا الحسنة، والصفات الفاضلة هي صفات انسانية، ومعان متساوية في كل من الذكر والانثى، فعلى كل منهما الالتزام بها الى الحد المطلوب، لذلك جاءت الاحكام تفرضها عليهما بقدر متساوٍ قال تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وكونوا مع الصادقين**))[٤٥][٤٦].

المطلب الثامن: المساواة في العمل بالإسلام والعيش به والدعوة اليه.

ولما كانت المرأة مكلفة بالإيمان والعمل بالإسلام، فهي مثل الرجل مكلفة بحفظ الاسلام والعمل به والدعوة إليه، أشار الى هذا المعنى قوله تعالى: ((**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**))[٤٧]، وقوله تعالى: ((**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**))[٤٨]، ((**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**))[٤٩]، ففي هذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، آمرا له أن يخبر الناس: أن هذه سبيله، أي طريقه ومسلكه وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك، ويقين وبرهان، هو وكل من اتبعه الى

قيام الساعة ـــ وهذا يشمل الرجل والمرأة على حد سواء - فلها الحق في الدعوة إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بصيرة ويقين وبرهان شرعي وعقلي(٥٠). ومن هنا سجل لنا التاريخ كيف أن أول من أسلم بدعوة الاسلام هي امرأة، وكيف وقفت الى جنب زوجها في دعوته صلى الله عليه وسلم، وقوت من عزيمته وساندته وأيدته، وبذلت مالها في سبيل الدعوة الى الله تعالى، ،الا وهي السيدة خديجة أم المؤمنين، كما سجل لنا التاريخ أن اول شهيد في الاسلام هي امرأة ، وهي الصحابية الجليلة سمية أم عمار بن ياسر بن عامر رضي الله عنهم، وفي هذا يتجلى شعور المرأة بمسؤوليتها تجاه الدين الاسلامي، وحقها في العيش به والدعوة اليه ؛ لأنه الدين الحق، جاء لينقذ البشرية جمعاء من الظلم والهوان الذي عاناه الناس ومنهم المرأة، على يد كل من طغى وتجبر، ولا ننسى أن نذكر أن القرآن الكريم قد سجل الى قيام الساعة نموذجان للمرأة المتطهرة المؤمنة المصدقة القانتة، وهما كل من السيدة مريم وامرأة فرعون، وكيف أنهما تجردتا لله تعالى، قال عز وجل: **((وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ))**(٥١).

المطلب التاسع: المساواة في حق الميراث .

كان العرب في الجاهلية يحرمون المرأة والأولاد الصغار من الميراث، بل يرثون زوجات آبائهم كما يرث أحدهم متاعهم، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح وحاز الغنيمة، أما حال المرأة عند اليهود فكانت تعد في مرتبة الخادم، وعند كثير من طوائفهم كان لأبيها الحق في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث الا اذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين (٥٢)، ولكن جاء الاسلام ليقرر للنساء حقهن في الميراث، متمثلاً في قوله تعالى: ((**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**))(٥٣)، وهذا حقهن المالي كفله

لهن القرآن الكريم، وليس لاحد منعه عنهن، او سلبه منهن . وحق الميراث من الأحكام التي اشتركت بين الرجل والمرأة مع الاختلاف في مقدار تعلقها بكل منهما، وتفاوت حظ كل منهما منها حسب حسابات خاصة، وتقديرات ربانية حكيمة، تتعلق باعتبارات انسانية ومزايا واقعية، وخصوصيات في الرجل لا نجدها في المرأة، واخرى في المرأة لا نجدها في الرجل، وبدون مراعاة هذه الاعتبارات يختل النظام الاسري والاجتماعي، ويحدث عدم تكافؤ في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة(٥٤).

المطلب العاشر: المساواة في الأقارير على العقود والتصرفات المالية .

على حين كانت المرأة في ولاية الأب الكاملة، ثم الزوج ولا يحق لها التصرف بمالها، وكانت المرأة في فرنسا الى وقت قريب موضوعة تحت وصاية زوجها فلا تنفرد بالتصرف في أموالها الخاصة، جاء الاسلام ليقرر المساواة بين الرجل والمرأة في الاقارير على التصرفات القولية والمالية من: التبرع، والصدقة، والدّين، والوقف، البيع والشراء، والوكالة، والكفالة، وأمثال ذلك لا فرق في شيء من هذه التصرفات بين الرجل والمرأة، ولا يتوقف شيء من تصرفاتها على موافقة الأب او الزوج طالما أنها راشدة بالغة، لذا فإن للمرأة المسلمة ذمة مالية كاملة ومستقلة في ظل الاسلام، واول مال يخص المرأة هو ما تحصل عليه من حقها في الميراث، ومهرها الذي يقدم لها عند الزواج، فهذا المال هو خالص لها فريضة من الله لها، لا يحق لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها وطيب نفس منها، ولها أن تباشر جميع العقود المالية والاقتصادية، وهي صاحبة الحق المطلق على ملكها(٥٥)، يقول تعالى: ((**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**))(٥٦)، ويقول سبحانه تعالى أيضاً: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**))(٥٧)، ويقول تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**))(٥٨)، ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**))(٥٩)، ((**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ**))(٦٠)، فالخطاب

في هذه الآيات وغيرها يشمل الرجل والمرأة على حد سواء، وتبين أن البيوع، والاجارة، والتجارة، والرهن، والكفالة، والهبة، والصدقة، وجميع المعاملات المالية والتصرفات الشرعية للمرأة الحق الكامل في ممارستها، والقيام بها دون ولاية او توجيه ما دامت سليمة في العقل والتصرف . وليس لاحد أن يتدخل في ادارة أموالها حتى ولو كان أباها او زوجها .[٦١]

المطلب الحادي عشر: المساواة في العقوبات المحدودة منها وغير المحدودة .

لما كانت المرأة مثل الرجل من حيث التكاليف الشرعية، فقد اصبحت في الاسلام مثله في تحمل مسؤولية نفسها في العقيدة والقول والفعل، وقد فرض الله تعالى عقوبات على كل من يعتدي على حدوده، رجلاً كان المعتدي او امرأة، قال تعالى في حد السرقة: ((**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**))[٦٢]، فذكر فيه صيغة التذكير والتأنيث لزيادة الاختصاص، ولمزيد من الاعتناءِ بالبيان، والمبالغةِ في الزجْر الذي يدل على التساوي في الحد الذي يقضي بقطع اليد الخائنة دون تفريق لأنه تعلق بما يتساوى فيه الجنسان[٦٣]، وقال تعالى في حد الزنى: ((**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**))[٦٤]، هذه الآية دلت على المساواة في كمية العقاب على كل من الرجل والمرأة، والنظرة المتساوية للفعلة عند كل منهما، ونظر اليها بالدرجة نفسها، واعطاها الحجم نفسه في كل من الرجل والمرأة، وقال تعالى في حد القذف: ((**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**))[٦٥]، وفي قصاص القتل قال تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**))[٦٦]، اما في قصاص من افسد في الارض فقال تعالى: ((**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**))[٦٧]، وهكذا في جميع الحدود الأخرى تنفذ في أصحاب الجرائم من الذكر

والأنثى بالدرجة والعقوبة نفسها، لانها نابعة من الناحية الانسانية التي يشترك فيها كليهما، دون تفاوت إذ لا علاقة لخصوصية الجنس من حيث الذكورة أو الأنوثة فيها .

المطلب الثاني عشر: المساواة في حق ابداء الرأي في الامور العامة للدولة.

وفي جانب الحقوق السياسية شرع القرآن الكريم للمرأة حق ابداء الرأي في الامور العامة للدولة، وحق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل جعله واجباً عليها، قال تعالى في الحق الاول: ((**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**))[٦٨]، وهو وصف للمؤمنين بما في ذلك المرأة المسلمة، وقال تعالى في الحق الثاني: ((**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**))[٦٩]، فهذه حقوق سياسية تمارسها المرأة وفقاً للضوابط التي وضعها الاسلام، فحق ابداء الرأي يتضمن حرية الرأي في اختيار رئيس الدولة بطريقة التصويت في الانتخاب، واختيار اعضاء مجلس الشورى، فالمسلمون - ذكوراً وإناثاً - سواسية في حق التصويت وتقديم المشورة، أي الترشيح لعضوية مجلس الشورى ولها الحق في تولي اي منصب استشاري بشرط توافر الشروط الشرعية، كما أن حق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يتضمن ايضاً حق إبداء الرأي في صورة حق المراقبة والتقويم لرئيس الدولة، وهو حق لجميع افراد الشعب رجالاً ونساء، ومن صور ممارسته رقابة مجلس الشورى - والمرأة عضو فيه - بقصد اقرار المعروف، وإلغاء المنكر[٧٠]، وهذا فيه إقرار بمبدأ ثنائية المسؤولية للمرأة الذي يتضمن إلزام النفس بالخضوع للقانون، وإلزام الآخرين بتطبيقه عبر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، واسناد الامر هذا الى المرأة فيه دليل على الاحترام والتقدير والاكرام بعدها عنصراً فعالاً في المجتمع الانساني لها دورها الفعال في الاصلاح والتنمية والتطوير .

المطلب الثالث عشر المساواة في حق العمل .

لم يكن للمرأة قبل الاسلام شخصية اقتصادية مستقلة، أو ذمة مالية كاملة، بل كانت مجرد متاع يرثه الرجال، وقد وصف القرآن الكريم حالتها تلك واستنكرها بقوله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**))[٧١][٧٢]، وعندما نزل القرآن الكريم اعطى للمرأة الحق في العمل إذ قال تعالى: ((**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**))[٧٣]، فهذه الآية الكريمة تعطي حق التملك والتكسب لكل من الرجال والنساء على حد سواء دون تمييز بالطرق المشروعة، بشرط أن يتناسب مع فطرتها وبما تطيق القيام به[٧٤]، ويقول تعالى: ((**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**))[٧٥]، وهذا الخطاب عام يشمل الذكر والانثى، فيه توجيه للسعي في الارض بالتجارة، والاستثمار، والانتاج، والانتفاع بما فيها من ثروات أودعها الله فيها .

الخاتمة:

كان من أهم ما تمخض عنه البحث ما يأتي:

١. من النظريات التي بنى عليها المجتمع الغربي الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة، المساواة في كل شيء، في الحقوق والواجبات، وفي الالتزامات والمسؤوليات، فيقوم الجنسان بأعمال من نوع واحد، وتقسم بينهما واجبات جميع شعب الحياة بالتساوي.

وبسبب هذه الفكرة الخاطئة للمساواة، انشغلت المرأة الغربية، بل انحرفت عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية، التي يتوقف على أدائها بقاء المدنية، بل بقاء الجنس البشري بأسره، وجاء التصوير الخاطئ للمساواة بإهدار الفضائل الخلقية، التي هي زينة للرجال عامة، وللنساء خاصة فقاد المرأة إلى الابتذال وفساد الأخلاق، هكذا كان تصورهم الخاطئ للمساواة، وهكذا كانت نتائجه على الحياة .

٢. قد تقرر في القرآن الكريم الاختلاف الدقيق في التكوين العضوي (الفسيولوجي) بين الذكر والأنثى، فمن الطبيعي والبدهي أن يكون هناك اختلاف في اختصاص كل منهما في هذه الحياة، يناسب تكوينه وخصائصه التي ركبت فيه، وهذا ما قرره الإسلام وراعاه، عندما وزع المسؤوليات على كل من الرجل والمرأة .

٣. قرر القرآن الكريم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف وفي نتائج سعي كل منهما حسب السعي، وبذلك تتوطد في القرآن الكريم المساواة بين الرجل والمرأة في القابليات والمسؤوليات الدنيوية والدينية والآخروية، وهذه المساواة اتخذت صوراً عديدة منها مايأتي: المساواة في الإنسانية، المساواة في أصل الخلق، المساواة في الكرامة الانسانية، المساواة في الإيمان بالله تعالى وأهليتها للتكاليف الشرعية، المساواة في حق التربية والتهذيب .

الهوامش:

(١) ينظر اليقظة الاسلامية ٤٩ ؛ المرأة كما يريدها الاسلام ١٣ ؛ النظم الاسلامية ١٦٠ - ١٦٢ ؛ الفكر الاسلامي الوسط ٣٨٠ .
(٢) سورة آل عمران ٣٦ .
(٣) ينظر www.موقع المنبر/ شبهات حول المرأة .com
(٤) النساء: ١ .
(٥) الفرقان: ٥٤ .
(٦) الانعام: ٩٨ .
(٧) ينظر تفسير القرآن العظيم ٧/ ٨٦ ؛ في ظلال القرآن ١ / ٥٧٤ ؛ الموسوعة القرآنية ١٠/ ٤٢١ .
(٨) المرأة كما يريدها الاسلام ١٤ .
(٩) أخرجه ابو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب في الرجل يجد البلة في منامه - رقم الحديث ٢٣٦ .
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز - بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ - رقم الحديث ١٣٨٥ - ٢/ ١٠٠ .
(١١) الشمس: ٧ -- ١٠ .
(١٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن / تفسير القرطبي ٢٠ /٧٥ ؛ لباب التأويل في معاني التنزيل ٤ / ٤٣٢ .
(١٣) ينظر مجلة هدي الاسلام - العدد الاول والثاني لسنة ١٩٨٩ م - صفحة ٧٣ .
(١٤) ينظر تفسير الشعراوي ١٤/ ٨٤٩١ .

(١٥) التكوير: ٨ -٩ .
(١٦) الاسراء: ٣١ .
(١٧) ينظر اختلاف الأئمة العلماء ٢ / ٢١٩ .
(١٨) البقرة: ١٧٩ .
(١٩) أخرجه ابو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة - (٤٩٥) - ١/ ١٨٧ . الحديث حسن صحيح ؛ ينظر تحفة الاحوذي - كتاب مواقيت الصلاة - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة - (٤٠٧) - ٢/ ٣٧٠ .
(٢٠) ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - كتاب الصلاة - رقم الحديث (٥٧٢)، ٢/ ٥١٢ .
(٢١) ينظر اعلام الموقعين ٢ / ١١٤ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ٧٨ .
(٢٢) النحل: ٩٧ .
(٢٣) الأحزاب: ٣٥ .
(٢٤) أسباب نزول القرآن ١/ ٣٥٦ .
(٢٥) آل عمران: ٩٥ .
(٢٦) التفسير القرآني للقرآن ٢/ ٦٧٤ .
(٢٧) الاحزاب: ٥٨ .
(٢٨) التوبة: ٧١ .
(٢٩) ينظر حاشية الدسوقي ١ / ١٧٤ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ٧٨ .
(٣٠) التحريم: ٦ .
(٣١) ينظر في تفسير هذه الآية تفسير القرآن الحكيم ٢/ ٣٠٠ .
(٣٢) أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط ـــ باب من اسمه عبد الرحمن - رقم الحديث (٤٧٦٠) ـــ ٥/ ٩٠، ويرى الهيثمي أن إسناده جيد، ينظر مجمع الزوائد - كتاب البر والصدقة - باب في الأولاد والأقارب وفضل النفقة عليهم -ـــ رقم الحديث ١٣٤٩١- ٢٨٧/٨ .
(٣٣) طه: ١١٤ .
(٣٤) الزمر: ٩ .
(٣٥) المجادلة: ١١ .
(٣٦) أخرجه السيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغيرـــ باب حرف الطاء - رقم الحديث (٧٥١٤) - ٢/ ١٩٩ (قال الحافظ العراقي: وقد صحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزني: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن)، ينظر شرح مسند أبي حنيفة ٥٣٨ .
(٣٧) ينظر المرأة في التصور الاسلامي (٥٩ – ٦١) ؛ مجلة هدي الاسلام ـــ العدد الاول والثاني لسنة ١٩٨٩ م - صفحة ٧٧ ؛ كتاب العلم لابن صالح العثيمين ١٧ ؛ والمرأة كما يريدها الاسلام ١٨ .
(٣٨) ينظر المرأة في التصور الاسلامي ١٥٠ – ١٥١ .
(٣٩) الكهف: ١١٠ .
(٤٠) النساء: ١ .
(٤١) الحج: ١ .

(٤٢) الزمر: ١٠ .
(٤٣) ينظر مجلة هدي الاسلام ـــ العدد الاول والثاني لسنة ١٩٨٩ م - صفحة ٧٥ ؛ المرأة كما يريدها الاسلام ١٩ .
(٤٤) الممتحنة: ١٢ .
(٤٥) التوبة: ١٢ .
(٤٦) ينظر نظرة الى المرأة والرجل في الاسلام ١١١ .
(٤٧) فصلت: ٣٣ .
(٤٨) النساء: ١٢٥ .
(٤٩) يوسف: ١٠٨ .
(٥٠) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٢٢ .
(٥١) التحريم: ١١ - ١٢ .
(٥٢) ينظر تفسير المراغي - ٤/ ١٩١ ؛ ينظر مجلة هدي الاسلام ـــ العدد الاول والثاني لسنة ١٩٨٩ م - صفحة ٧٤ .
(٥٣) النساء: ٧ .
(٥٤) ينظر نظرة الى المرأة والرجل في الاسلام ٧٩ – ٩٠ .
(٥٥) ينظر الميزان في تفسير القرآن ٢/ ٢٧٨- ٢٧٩ ؛ النظم الاسلامية ١٦٨ ؛ الفكر الاسلامي الوسط ٣٩٤ .
(٥٦) البقرة: ٢٧٥ .
(٥٧) البقرة: ٢٨٢ .
(٥٨) المائدة: ١ .
(٥٩) النساء: ٢٩ .
(٦٠) البقرة: ٢٥٤ .
(٦١) ينظر نظرة الى الرجل والمرأة في الاسلام ١١٤ .
(٦٢) المائدة: ٣٨ .
(٦٣) ينظر تفسير ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٣/ ٣٤ .
(٦٤) النور: ٢ .
(٦٥) النور: ٤ .
(٦٦) البقرة: ١٧٨ .
(٦٧) المائدة: ٣٣ .
(٦٨) الشورى: ٣٨ .
(٦٩) التوبة: ٧١ .
(٧٠) ينظر النظم الاسلامية ١٦٩ - ١٧٠ .
(٧١) النساء: ١٩ .
(٧٢) ينظر في تفسير هذه الآية تفسير ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٢/ ١٥٧
(٧٣) النساء: ٣٢ .
(٧٤) ينظر تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢/ ٧٢ ؛ تفسير القرآن الحكيم ٥ / ٤٨ ؛ نظرة الى الرجل والمرأة في الاسلام ١١٤ .
(٧٥) الملك ١٥ .

المصادر:

❖ **القرآن الكريم .**

١. اختلاف الأئمة العلماء - يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) - المحقق: السيد يوسف أحمد - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - الطبعة: الأولى- ٢٠٠٢م.

٢. ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) - دار إحياء التراث العربي – بيروت - بلا سنة الطبع .

٣. أسباب نزول القرآن - أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) - تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان - دار الإصلاح – الدمام - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ ه - ١٩٩٢ م

٤. اعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ه - ١٩٩١م .

٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) - المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - دار الكتب العلمية – بيروت - بلا سنة الطبع .

٧. تفسير الشعراوي - الخواطر - محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) - مطابع أخبار اليوم - مصر - ١٩٩٧ م .

٨. تفسير القرآن الحكيم - محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر - ١٩٩٠م .

٩. تفسير القرآن العظيم -ـــــ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري -- المحقق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع -- الطبعة: الثانية ١٤٢٠ه - ١٩٩٩ م .
١٠. التفسير القرآني للقرآن -ـــــ عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) -- دار الفكر العربي – القاهرة - بلا سنة الطبع .
١١. تفسير المراغي -ـــ أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـــ) - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - بمصر- الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ ه - ١٩٤٦ م .
١٢. الجامع لأحكام القرآن ـــ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـــــ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ه - ١٩٦٤ م .
١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري - حمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة - بلا دار النشر - الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ه .
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد عرفه الدسوقي - تحقيق محمد عليش - دار الفكر - بيروت - بلا سنة الطبع .
١٥. سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بلا دار الطبع وسنة الطبع .
١٦. شرح مسند أبي حنيفة - علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤ه - المحقق: الشيخ خليل محيي الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٥ م .
١٧. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـــ) - المحقق: يوسف النبهاني - دار الفكر – بيروت - الطبعة: الأولى - ٢٠٠٣م .

١٨. الفكر الاسلامي الوسط (دراسة في فكر الاخوان المسلمين) - مصطفى محمد الطحان -- بلا دار الطبع - الكويت - الطبعة الاولى - ٢٠٠٢ م .
١٩. في ظلال القرآن - سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) - دار الشروق - بيروت- القاهرة - الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ ه .
٢٠. كتاب العلم - محمد بن صالح العثيمين - دار البصيرة - الاسكندرية - مصر - بلا سنة الطبع .
٢١. لباب التأويل في معاني التنزيل ـــ علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) - المحقق: محمد علي شاهين - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ
٢٢. مجلة هدي الاسلام - تصدرها وزارة الاوقاف في المملكة الاردنية الهاشمية - العدد الاول والثاني المجلد ٣٣ لسنة ١٩٨٩ م - مقال بعنوان: مكانة المرأة في الاسلام - السيد محمد جمعة العودات .
٢٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد -ـــ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الفكر- بيروت --١٤١٢ ه .
٢٤. المرأة في التصور الاسلامي – عبد المتعال محمد الجبري – مكتبة وهبة – مصر – الطبعة الثالثة - بلا سنة الطبع .
٢٥. المعجم الأوسط ـــ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) - تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين – القاهرة - بلا دار النشر.
٢٦. المرأة كما يريدها الاسلام - خالد مصطفى عادل - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الاولى - ١٩٩٤.
٢٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) - دار الفكر، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م .

٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتية - صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت - دار السلاسل – الكويت - ١٤٠٤ه .
٢٩. الموسوعة القرآنية -- إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ١٤١٤هـ) - مؤسسة سجل العرب - بلا دار النشر -- ١٤٠٥ ه .
٣٠. الميزان في تفسير القرآن – محمد حسين الطباطبائي – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان –الطبعة الاولى – ١٩٩٧م .
٣١. نظرة الى المرأة والرجل في الاسلام - احمد الشيخ محمد الباليساني – مطبعة العاني – بغداد – ١٩٨٥ .
٣٢. النظم الاسلامية - منير حميد البياتي/ فاضل شاكر النعيمي -ـــ مطبعة وزارة التعليم العالي - بغداد - الطبعة الاولى - ١٩٨٧ .
٣٣. اليقظة الاسلامية - الشيخ بشير الصقال - جمعه وقدم له ابراهيم النعمة - مطبعة الزهراء - الموصل - ١٩٨٨ م .

❖ **المواقع الالكترونية:**

1. www.موقع المنبر/ شبهات حول المرأة com

Equality between male and female in a light of Holy Quran (interpretation study)

M. Amal K. Zwayr
College of education for women
Baghdad University

(Abstract)

It was the most important weapons that were used during the long cultural war standing against Islam, it is interesting colonists Muslim women special attention, and directed to lure women rebellion against religion, and go out on their own teachings in this religion, and the enemies of the nation whatever success in their mission studied, has were able to lead the women to the citizen falls and loss and vulgarity, smooth manner malignant under the banner of science, culture and freedom in the name of liberation and under claim by giving them their rights lost, the advocates of bad demanding the enactment of laws and legislation guaranteeing them more chances of loss and decay and decadence, because we Berguana to legislation Islam we find may be ensured for women. All rights Latte unable to even the finest laws in the present era that ensure its ideals. The equated Islam between men and women in several things, taking into account the composition of the physical, Islam came fair to the women, and the promise of a distinct entity with its own personality, and Sun dignity of humanity , so The research shows modest basis of equality between men and women in Islam, the research plan was as follows Submitte.